

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٠٦ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٨٦ والذي يتضمن
إنشاء فرع للتوثيق بقسم النزهة - محافظة القاهرة ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق
بشمال القاهرة ، ويشمل اختصاصه قسم شرطة النزهة ومكوناته الإدارية والمعمول به
اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٨٦ ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٤/١١/٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق نادى وادى دجلة الرياضى » بمساكن شيراتون -
مطار القاهرة ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره داخل
نادى وادى دجلة الرياضى - قسم شرطة النزهة - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق
المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه فى دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق النزهة مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع لمدة يومين في الأسبوع فقط وهما (السبت والأحد)
من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٥/١٢/٢٠١٥

صدر في ٢٥/١١/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند